IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
ISSN 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 2, 2023, pp 95 -113

Received on (26-09-2022) Accepted on (13-11-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.2/2023/5

Contractual Responsibility of Sports Activities Organizers for Damages to Sports Fanaticism (Study in Egyptian Civil law)

Dr. Magda K. Saif [*1]
King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia [*1]

[*]Corresponding Author: magdasaif1441@gmail.com

Abstract:
By investigating the sports organization contract and its function in mitigating the negative consequences of the phenomena of sports fanaticism, the study sought to understand the limitations of contractual responsibility emerging from the harm caused by sports fanaticism. I used the analytical method in my study, stating the relevant legal sources as well as the difficulties at hand before introducing some broad Egyptian Civil Code principles. The research as well came to a conclusion with a set of findings, the most significant of which was that the sports activity organizer is questioned about the damages of sports fanaticism if he breaches his contractual obligation, and the elements of contractual responsibility are available from fault and damage and the causal relationship between them, and in some cases he is questioned about the negligence responsibility in the event of a breach of a legal obligation, and the elements of negligence responsibility are available. Additionally, one of the findings of the study is that sports activity organizers have a responsibility to take precautions and, in some situations, to produce a desired outcome when it comes to the damages caused by sports fanaticism. Lastly, the study recommended the necessity to spread legal and educational awareness among fans

Keywords: Contractual Responsibility, Fanaticism, Sports Activities Organizers, Sports Activities**.**

المسؤولية التعاقدية لمنظّمي الأنشطة الرياضية عن أضرار التعصب الرياضي "دراسة في القانون المدني المصري"

د. ماجدة قدري إبراهيم سيف [1]
جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية [1]

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على حدود المسؤولية التعاقدية الناشئة عن الأضرار التي يسببها التعصب الرياضي، وذلك من خلال بحث عقد التنظيم الرياضي ودوره في القضاء على الآثار السلبية لظاهرة التعصب الرياضي، وقد انتهجت في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال ذكر المسائل محل البحث ونصوص القانون المعالجة لها وإسقاط القواعد العامة في القانون المدني المصري عليها، وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها، أن منظم النشاط الرياضي يُسأل عن أضرار التعصب الرياضي إذا أخل بالتزامه التعاقدي وتوافرت أركان المسؤولية التعاقدية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، وفي بعض الأحيان يُسأل مسؤولية تقصيرية في حالة الإخلال بالتزام قانوني وتوافرت أركان المسؤولية التقصيرية، ومن نتائج البحث أيضًا أن التزام منظم الأنشطة الرياضية عن أضرار التعصب الرياضي هو التزام ببذل عناية في غالب الأحوال، وقد يكون في بعض الحالات التزام بتحقيق نتيجة. وأخيرًا أوصت الدراسة بضرورة نشر الوعي القانوني والتثقيفي بين مشجعي الألعاب الرياضية عن أضرار التعصب وآثاره السلبية على الفرد نفسه والمجتمع.

كلمات مفتاحية: المسؤولية التعاقدية، التعصب، منظمي الأنشطة الرياضية، الأنشطة الرياضية.

مقدمة:

تعتبر الرياضة واحدة من أهم وسائل الترفيه في المجتمعات وعنصرًا ضروريًّا لبناء جسم الإنسان، فلقد استطاعت الرياضة أن تحقق ما لم تستطع تحقيقه السياسات؛ حيث عملت على إذابة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية وتقريب المجتمعات. ولقد أصبحت الرياضة من أكبر المجالات الاقتصادية؛ حيث تحولت إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة، فلم تعد كما كانت في السابق مجرد لعبة أو مسابقة، بل صارت وسيلة من وسائل الكسب ونوعًا من الاستثمار الاقتصادي.

وتحاول الدراسة الكشف عن ظاهرة من الظواهر غير الأخلاقية، وهي ظاهرة التعصب الرياضي، والتي قد تتسبب في زعزعة الأمن المجتمعي؛ حيث أصبحت ظاهرة عالمية، تتجاوز الانتماء والضوابط الأخلاقية في بعض الأحيان في المجتمع المسلم. وتنم هذه الظاهرة عن أسباب غير سوية للمتعصب كالجهل، والأنانية، وعدم التحلي بالروح الرياضية، فضلًا عن التأثيرات الخارجية كالإعلام، وانتشارها في الأوساط الإلكترونية؛ حيث أصبحت الممارسة متاحة أمام الجميع.

وتتناول الدراسة بيان المسؤولية التعاقدية لمنظِّمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تنشأ بسبب التعصب الرياضي؛ حيث إن هناك العديد من العقود التي تبرم في إطار النظام الرياضي مثل عقود التسويق، عقود البث، عقود الإشهار، وعقود التنظيم التي تبرم بين النادي والجهة المنظمة للمباراة.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها تتمثل في السؤال التالي: ما حدود المسؤولية التعاقدية لمنظِّمي الأنشطة الرياضية عن أضرار التعصب الرياضي؟

أسئلة الدراسة:

1- ما مفهوم التعصب الرياضي؟ وما هي العوامل التي تؤدي إليه؟
2- ما هي طبيعة عقد التنظيم الرياضي؟ وما أركانه وشروطه
3- ما هو أساس التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعصب الرياضي؟

أهمية الدراسة:

- ترجع أهمية الدراسة في محاولة الكشف عن المسؤولية التعاقدية لمنظِّمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار الكبيرة التي قد يسببها التعصب الرياضي؛ بما لها من آثار سلبية على استقرار الأمن وحماية الأفراد في المجتمع.
- عقد التنظيم الرياضي من العقود الحديثة نسبيًّا، وإن تم دراسته ومعالجته من بعض الدراسات إلا أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة؛ لتكييف هذا العقد والوقوف على طبيعته القانونية، والآثار التي تترتب على الإخلال بأحد بنوده بسبب التعصب الرياضي.

أهداف الدراسة:

1- بيان الآثار السلبية للتعصب الرياضي على أمن المجتمع واستقراره، ومحاولة وضع الحلول القانونية المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة.
2- محاولة تبيان الضوابط القانونية للتشجيع على ممارسة الرياضة،
3- إيضاح حدود المسؤولية التعاقدية الناشئة عن الأضرار التي يسببها التعصب الرياضي، من خلال بحث عقد التنظيم الرياضي ودوره في القضاء، أو على الأقل التقليل من الآثار السلبية للتعصب الرياضي.

منهجية الدراسة:

سوف نتناول أحكام القانون المدني المصري بالدراسة والتحليل، إلى جانب تطبيق القواعد العامة، والاستناد بقدر الإمكان إلى أحكام كلٍّ من محكمة النقض المصرية والفرنسية الصادرة في هذا الشأن.

الدراسات السابقة:

- جبر، سعيد. (1992م). المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الأحمد، محمد سليمان. (2000م). المسؤولية المدنية للمساهمين في الأنشطة الرياضية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، غير منشورة.
- الأوجار، محمد طاهر قاسم. (2016م). التزامات منظم النشاط الرياضي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 5، ج2، العدد 17.
- زعتر، يسري نضال. (2018م). المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- الأوجار، محمد طاهر قاسم. (2021م). المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 6، العدد 2، الجزء 1.

هذه الدراسات هي ما أُتيح لي الوقوف عليها باعتبارها من الدراسات التي لها علاقة وثيقة بالبحث محل الدراسة، وقد تناولَتْ مسؤولية المساهمين في الأنشطة الرياضية بشكل عام عن جميع المخالفات التي قد تحدث، كما تناولت المسؤولية المدنية بنوعَيْها: العقدية، والتقصيرية. أما هذه الدراسة فمحدودة ببحث المسؤولية العقدية التي قد تنشأ عن أضرار التعصب الرياضي في حال الإخلال بالالتزامات التي يفرضها عقد التنظيم الرياضي.

هيكلية الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وما تفرع عنها من أسئلة ومن أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة منها؛ فقد قسمنا الدراسة إلى مطلب تمهيدي ومطلبين رئيسيين على النحو التالي:

المطلب تمهيدي: ماهية التعصب الرياضي.

المطلب الأول: طبيعة عقد التنظيم الرياضي والالتزامات الناشئة عن.

المطلب الثاني: المسؤولية التعاقدية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن أضرار التعصب الرياضي.

المطلب التمهيدي:

ماهية التعصب الرياضي

نتناول في هذا المطلب بيان ماهية التعصب الرياضي، والوقوف على أهم أسبابه ومظاهره على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التعصب الرياضي:

التعصُّب في اللغة هو: مَصْدَرُ تَعَصَّبَ، ويَعني عدمَ قَبولِ الحقِّ عندَ ظُهورِ الدليلِ بِناءً علَى مَيلٍ إلى جانبٍ، وتَعَصَّبَ لِفلانٍ أيْ مَالَ إلَيْهِ، وتَعَصَّبَ في دِينِهِ ومَذْهَبِهِ أيْ كانَ شديدًا غَيورًا فيهما.[1]

ويعرف التعصب من الناحية الاجتماعية بأنه: «التفكير السيئ عن الآخرين دون وجود دلائل كافية».[2]

(1) البستاني، محيط المحيط (ص605).

2() المطيري، سمات ومظاهر التعصب الرياضي (ص11).

فمفهوم التعصب بوجه عام هو: «شعور داخلي يتولد لدى الشخص يجعله يعتقد أنه على حق وأن الآخرين على باطل».

تعريف التعصب الرياضي:

وردت تعاريف عديدة حول مفهوم التعصب الرياضي، منها:

- أنه مرض الحب الأعمى لفريق المتعصب، وفي نفس الوقت مرض الكراهية العمياء والمقيتة للفريق المنافس لدرجة تمنِّي الضرر له.
- وعرف بأنه: مجموعة السلوكيات والتصرفات والأفعال سواء اللفظية أو غير اللفظية التي يقوم بها الشباب وغيرهم تجاه الآخرين من مشجعي الفرق المنافسة، بهدف الإساءة إليهم والتقليل والسخرية منهم دون احترام لمشاعرهم.[3]
- وعرف بأنه: «عاطفة أو اتجاه أعمى عنيد مشحون بشحنة انفعالية قوية، يحول دون أن يتقبل صاحبه الدليل على خطأ رأيٍ، أو حُكم اتُّخذ نحو فكرة أو موضوع، أو فريق، أو لاعب أو مدرب، أو حكَم، أو إداري معيَّن».[4]

ويُعاب على التعريفات السابقة أنها ركزت على الجانب السلبي فقط؛ حيث من الممكن أن يكون التعصب إيجابيًّا يتناول تعصب الأشخاص في تفضيلهم للآخرين وفي أنهم يعتقدون اعتقادات دون توافر دلائل كافية، لذا جاء تعريف التعصب الرياضي السلبي في القانون بأنه: «مشاعر التفضيل أو عدم التفضيل تجاه شخص أو شيء ما سابقة للخبرة أو لا تقوم على أساس الخبرات الفعلية».[5]

ويمكن الجمع بين نوعَي التعصب بأن يُعرَّف بأنه: «مشاعر أو استجابات خاصة لدى بعض الأشخاص توجه نحو أي موضوع من الموضوعات تقوم على أساس واقعي، قد تكون إيجابية أو سلبية».[6]

تعريف الرياضة:

الرياضة في اللغة: مأخوذة من مادة (روض) ومن معانيها: ذلل ويسر وسهل الشيء، قال ابن منظور: وراضَ الدابَّةَ يَرُوضُها رَوْضًا ورِياضةً: ذلَّلها أو علَّمها السير.[7]

فيظهر لنا من هذا التعريف اللغوي أن الرياضة فيها معنى التدريب والتمرين، والعمل على تجديد الطبع والشكل والسلوك بالتدريب وكثرة التمرين حتى يتغير إلى الأحسن؛ بعيدًا عن الشغب والعنف والتعصب.

وعرفت الرياضة في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري بأنها: «الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة».[8]

وعرفها بعض فقهاء القانون[9] أيضا بأنها: «مجموعة الألعاب التي تقوم على المهارة واللياقة البدنية، وتمارَس بشكل فردي وجماعي، طبقًا لقواعد وأصول معيَّنة تعرف بقواعد اللعبة؛ وذلك بهدف الترويح عن النفس أو التباري والتنافس، وهي تؤدَّى إما على سبيل التسلية أو الهواية وإما على سبيل الاحتراف».[10]

---

(3) بكري، العوامل المؤدية إلى التعصب الرياضي لدى الشباب (ص78).

(4) المطيري، سمات ومظاهر التعصب الرياضي (ص14).

(5) المرجع السابق (ص10،11).

(6) صافي، علاقة التعصب بسِمَتَي السيطرة والاجتماعية لدى عمال قطاع المحروقات (ص13).

(7) ابن منظور، لسان العرب (ج164/7).

(8) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري (ج5/ص303).

(9) عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم (ص3).

(10) نخبة من أعضاء هيئة التدريس وباحثي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. (2018م). أحكام الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي، ص73.

وقد اتجه الفقه الحديث إلى تعريف الرياضة بأنها: «ممارسة تمارين بدنية باتباع قواعد محددة بهدف تنمية القدرات الجسمية والذهنية للشخص، وهي تؤدَّى على سبيل التسلية أو على سبيل الاحتراف».[11]

أما الألعاب الرياضية فقد عرفها السنهوري بأنها: «التي تقوم على أساس المهارة في رياضة الجسم.»[12]

الفرع الثاني: أسباب التعصب الرياضي ومظاهره

ينشأ التعصب الرياضي عن العديد من الأسباب التي تلعب دورًا هامًّا في حدوثه، كما أن للتعصب الرياضي مظاهر عديدة. نقف في هذا الفرع على تحديد أهم أسباب ومظاهر التعصب الرياضي على النحو التالي:

أولاً: أسباب التعصب الرياضي:

إن من أهم أسباب التعصب الرياضي: ظهور العديد من الصراعات التنظيمية داخل الأندية؛ مما يُلجِئ الكثير من مسؤولي الأندية إلى إصدار تصاريح مثيرة للجدل واستفزازية في الوقت ذاته. وفي بعض الأحيان، ينشأ التعصب نتيجة عدم تحقيق الأندية للفوز بالبطولات للفريق المفضل للشخص المتعصب. كما أن من الأسباب قلة التثقيف الرياضي من الإعلام؛ حيث يلعب الإعلام الرياضي في بعض الأحيان دورًا في تهييج الرأي العام وإحداث الإثارة، فضلًا عن قلة وجود قدوة حسنة من اللاعبين وإدارة النادي للتقليل من ظاهرة التعصب الرياضي، وعدم تعويد المشجعين على روح المنافسة الشريفة وتقبُّل الخسارة بصدر رحب وعدم التحيز للرأي، ووجود العديد من البرامج الرياضية ذات المحتوى الهابط الذي يثير التعصب الرياضي، وكذلك الخروج عن الوضع الطبيعي للإنسان ليصل إلى التعصب، والذي معه لا يرى إلا فريقه الذي يشجعه؛ فالرغبة في الانتماء هي أحد عناصر الحاجات الأساسية للإنسان، فهو دائمًا في حاجة إلى الأمان والانتماء والتقدير وتحقيق الذات، وعندما يتعصب الإنسان يفقد كل هذه الرغبات فيكون قد خرج عن الوضع الطبيعي.[13]

ثانياً: مظاهر التعصب الرياضي:

كافة مظاهر التعصب الرياضي وأشكاله تهدد الرياضة وتعد انتهاكًا صريحًا للقوانين المدنية والجنائية المنظِّمة للأنشطة الرياضية، ومن مظاهر التعصب الرياضي ما يأتي:

1- التهجُّم، التعدي بالضرب، التدمير، التخريب.

2- الغوغاء، وتعرف بأنها: «ارتباط أو تجمُّع بين شخصين أو أكثر يُصبحون جماعة بمجرد خروجهم على القانون من أجل توسيع نطاق سلطتهم وتحقيق مطامعهم».[14]

3- الشغب، ويعرف بأنه: «اجتماع غير منظم لمجموعة كبيرة من الأشخاص فَقَدَ أعضاؤه الإحساس بتحمل المسؤولية واحترامهم للقانون».[15]

(11) علاء الدين، عقد العمل الرياضي (ص5).

(12) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (ج7/1299).

(13) جابر، (ص1109-1132). إبراهيم، العوامل المؤدية إلى التعصب الرياضي لدى الشباب، (ص111).

(14) الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامَيْنِ السعودي والمصري (ص36).

(15) المعداوي، المسؤولية المدنية عن أعمال شغب الحوادث الرياضية (ص15).

4- العنف اللفظي، وقد يستعمله الجمهور أو اللاعبون أو المدربون أو رؤساء الأندية باستخدام ألفاظ أو عبارات جارحة. قد تصدر هذه الألفاظ أيضًا من المشجعين العاديين أو الألتراس[16] المتطرفين[17]، وهي روابط المشجعين.

وقد صدرت العديد من التشريعات الرياضية في مصر التي تعالج مظاهر وأشكال التعصب الرياضي المختلفة، والتي منها الحوادث الناشئة عن التجمهر؛ فالقانون رقم 10 لسنة 1914م والمعدل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 87 لسنة 1968 قد نصت المادة الأولى منه على أن «كل تجمهر مؤلَّف من 5 أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أي جريمة، إذا رأى رجال السلطة بحسب تقديرهم أن من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال الشرطة المتجمهرين بالتفرقة فمن رفض طاعة الأوامر بالتفرقة أو لم يعمل بها يعاقب بالحبس والغرامة».

كما نصت المادة 92 من قانون الرياضة المصري لسنة 2017م على أنه «يُعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأية طريقة، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناءً على هذا التحريض».[18]

ومن التشريعات في هذا الشأن التشريع الفلسطيني، حيث نصت المادة 14 من القرار بقانون رقم(11) لسنة 2008م بشأن قانون الرياضة على أنه "يعتبر مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة الرياضية مسؤولًا عن جميع أعمالها ونشاطاتها".[19]

المطلب الأول: طبيعة عقد التنظيم الرياضي والالتزامات الناشئة عنه

نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لعقد التنظيم الرياضي، وتوضيح المعيار الشخصي لهذا العقد، كما نبحث في الفرع الثاني أهم التزامات منظم الأنشطة الرياضية، وقبل أن نقف على الطبيعة القانونية لعقد التنظيم الرياضي؛ نعرف العقد.

يعرف العقد بأنه: تَوافُق إرادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية مُلزِمة. أو هو اتفاق إرادتين أو أكثر سواء تم ذلك بقصد إنشاء رابطة قانونية أو بقصد تعديلها أو إنهائها[20]. ويعد عقد التنظيم الرياضي من العقود التي تتم بين طرفين هما منظم الأنشطة الرياضية والمستفيد، سواء كانوا اللاعبين أو الجمهور. ونتعرف في هذا المبحث على طبيعة هذا العقد وأهم التزامات منظمي الأنشطة الرياضية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التنظيم الرياضي

لا تنطبق النظرية العامة للعقد باعتبارها جزءًا من المبادئ العامة إلا حيث يكون الاتفاق في نطاق قانون خاص، وفي دائرة المعاملات المالية أو قسم الأحوال العينية، وترتيبًا على ذلك، فلا تنطبق على العقود التي تكون في مجال القانون العام -كالمعاهدات الدولية- وكذلك العقود التي تكون في مجال الأحوال الشخصية كالزواج والتبني؛ حيث لا تخضع للنظرية العامة للالتزام، وهي وإن سميت عقودًا فلأنها تعبّر عن تطابق إرادتين على إحداث أثر قانوني، ومع ذلك لا تخضع للنظرية العامة للالتزام. ومن أهم خصائص ومميزات العقد أنه يهدف إلى إحداث أثر قانوني، غايته إيجاد وضع جديد يُرتِّب حقوقًا وواجبات تنصرف إلى المتعاقدَيْنِ دون غيرهما، وهو ما يعرف بمبدأ نسبية العقد، فلا يعد عقدًا ذلك الذي لا يهدف إلى هذا الأثر وتحقيق هذه الغاية.[21]

(16) الألتراس: Ultras "كلمة لاتينية وتعني حرفياً "الفائق" أو "الزائد عن الحد"، أما المعنى الشائع لها فهو التعبير عن المجموعات التي تعرف بانتمائها وولائها الشديد لفرقيها الرياضية، https://ar.esquireme.com

(17) عصام الدين، أمن الملاعب الرياضية (ص52).

(18) . المادة 92 من قانون الرياضة المصري لسنة 2017م.

(19) الوقائع الفلسطينية، العدد التاسع والسبعون، 9 فبراير 2009م، ص14

(20) فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد (ص33).

(21) عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي (ص3).

إن العقود التي تبرم في إطار النظام الرياضي كثيرة منها عقود الإشهار، وعقود حقوق البث، وعقود التسويق، وعقود الاحتراف وغيرها، ومن أهم هذه العقود محل البحث هو عقد التنظيم الرياضي؛ حيث يكون له دور محوري في القضاء أو التخفيف من ظاهرة التعصب.

ويعرف منظِّم النشاط الرياضي بأنه: «كل من يقوم بتنظيم منافسة رياضية –كاللجان الأولمبية واتحادات الألعاب الرياضية– ويهيئ كافة المستلزمات والاحتياجات لسير وتنظيم النشاط الرياضي، سواء للرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي أو الجمهور».[22]

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد التنظيم الرياضي ليس بالأمر اليسير، حيث وجدت بعض الصعوبات في تحديد طبيعته القانونية، ويرجع السبب في ذلك لصعوبة إدخال هذا العقد ضمن العقود المحددة فقهًا وقانونًا؛ حيث يعتبر هذا العقد حديثًا نسبيًّا ولم يَلْقَ بَعدُ مزيدًا من البحث والدراسة؛ لذا فهو يخضع للقواعد العامة والمبادئ القانونية التي تطبق على سائر العقود الأخرى، ويمكن أن يخضع في بعض الأوقات لقانون العمل والقوانين التي يخضع لها عقد المقاولة.

وهو يعد عقدًا رضائيًّا؛ حيث تتوافق إرادة أطرافه على إحداث أثر قانوني معين ملزِم، يحمي القانونُ تنفيذَه، وإذا كان الاتفاق بين منظم الأنشطة الرياضية واللاعبين أو الجمهور يهدف إلى تحقيق آثار غير قانونية فهو مجرد اتفاق لا يرقى إلى مرتبة العقد ولا يُلزِم القانونُ أطرافَه بأية التزامات.

أما من حيث كون هذا العقد من العقود المسماة (أي التي خصها المُشرِّعُ باسمٍ معيَّن وتولى تنظيم أحكامها) أو غير المسماة، فعقد التنظيم الرياضي يعد من طائفة العقود غير المسماة، والتي لا تتطلب شكلية معيَّنة، وتعرف بأنها العقود التي لم تخضع لتنظيم تشريعي معين خاص، ولم يفرد لها المشرع أسماءً مُعيَّنة. ولذلك تَبقَى العقود غير مسماة حتى ولو أطلق عليها الناس عرفًا اسمًا مُعيَّنًا ما دام أن المشرع لم يُطلِق عليها هذا الاسم، وتخضع للقواعد والأحكام العامة المشتركة لكل العقود من حيث أركان العقد وقوته الإلزامية وأسباب انتهائه. وتقسيم العقود إلى مسماة وغير مسماة إنما هو ثمرة ونتيجة لمبدأ الحرية في التعاقد، والتي تعني أن يكون لأطراف العقد حق تحديد مضمون علاقتهم بما يحقق حاجتهم العملية من التعاقد مع مراعاة قواعد النظام العام والآداب العامة، ولذا نجد أنه من الضروري –وهو ما يحدث عملًا– أن القاضي يجب عليه أولًا أن يتصدى لمسألة تكييف العقد قبل البحث عن حل النزاع الناشئ عنه ويُفصِح عن إعطاء الوصف القانوني الصحيح الذي يتوافق مع إرادة المتعاقدين، وهذا التكييف هو من سلطات قاضي الموضوع، ويمكن له أن يستأنس بتفسير إرادة أطراف التعاقد ومعرفة عناصر العقد الأساسية وخصائصه الذاتية وتمييزه عن غيره.[23]

هذا ويذهب جانب من الفقه للأخذ بالمعيار الشخصي لتحديد طبيعة عقد التنظيم الرياضي وبموجب هذا المعيار يعد العقد رياضيًّا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيًّا كان محل العقد، ومهما كانت طبيعته، سواء كان المقصود بالشخص الرياضي شخصًا طبيعيًّا كشخص ممتهِن مهنة الرياضة أو مجرد هاوٍ لها أو محترفًا أو شخصًا معنويًّا كهيئة أو نادٍ.

فالعقد الرياضي هو العقد المُبرَم بين اللاعب والنادي الذي ينتمي له اللاعب، أو المُبرَم مع أي شخص أو هيئة لعمل يتعلق بالنشاط الرياضي.

وعرف أيضًا بأنه: عقد يلتزم به شخص رياضي أو أكثر بأداء عمل رياضي؛ تحقيقًا للهدف الذي من أجله أبرم العقد.[24]

(22) الأوجار، المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي (249).

(23) المازمي، عقود الرعاية في القوانين الرياضية (ص14).

(24) تومي، عقد احتراف لاعب كرة القدم (ص83).

الفرع الثاني: التزامات منظم الأنشطة الرياضية

يلتزم مُنظِّم النشاط الرياضي بمجموعة من الالتزامات التي تُلقَى على عاتقه، وفي حال الإخلال بها تنشأ المسؤولية العقدية وهذه الالتزامات نوضحها على النحو التالي:

أولًا: الالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي.

يعد هذا الالتزام من الالتزامات التي تواجه ظاهرة التعصب الرياضي وتحمي الجمهور من تداعياتها قبل أن تقع. ويلتزم في ذلك بمراقبة جميع المشاركين في النشاط الرياضي ومن أهمهم الجمهور، حيث يضمن تحقيق عامل الأمن والسلامة في الملعب، ويجب أن تكون هذه الرقابة حقيقية وفعالة ومستمرة ودقيقة إلى انتهاء النشاط الرياضي.[25]

ثانيًا: الالتزام بمراقبة الجمهور.

من أهم الالتزامات المُلقاة على عاتق منظِّم النشاط الرياضي هو التزامه بضمان سلامة الجمهور من وقت دخول النادي وحتى انتهاء وقت المباراة.[26]

ثالثًا: الالتزام بواجب الحيطة والحذر.

يلتزم منظم النشاط الرياضي باتخاذ كافة وسائل الحماية والحيطة والحذر اللازمة لضمان حماية الجمهور من آثار التعصب الرياضي، وتتمثل هذه الوسائل في توفير سيارات إسعاف مجهزة وكافية، وأطباء ومنقذين لعلاج أي أضرار تلحق بالجمهور في أسرع وقت ممكن.[27]

رابعًا: الالتزام بالتبصير.

يلتزم منظِّمو النشاط الرياضي بتقديم المعلومات لكل مَن يُشارِك في النشاط الرياضي وتبصيره بما قد يحدث من مخاطر قد يتعرض لها أثناء المشاركة في النشاط الرياضي.[28]

خامسًا: الالتزام بالإعلام.

يلتزم منظم النشاط الرياضي بناءً على العقد المبرم بينه وبين الجمهور بإعلام الجمهور باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامتهم، ومنع وقوع أي ضرر عليهم يمكن أن يكون ناشئًا عن الشغب الناشئ عن التعصب الرياضي.[29]

سادسًا: الالتزام بتطبيق اللوائح والقوانين.

يعد هذا الالتزام من الالتزامات التي يكون مصدرها القانون؛ حيث يقع على عاتق منظم النشاط الرياضي مراعاة اللوائح والقوانين التي تضمن حماية الجمهور من أضرار التعصب الرياضي، ومن أهمها تلك اللوائح والقوانين المنظِّمة للأنشطة الرياضية والتي منها ما يستند إلى القوانين الداخلية للدولة، ومنها ما نص عليه القانون بأنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته».[30]

(25) جبر، المسؤولية الرياضية (ص206).

(26) الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية (ص107).

(27) الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي (ص866).

(28) المرجع السابق (ص77-88).

(29) الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية (ص162).

(30) قانون الرياضة المصري، رقم 71 سنة 2017م.

المطلب الثاني

مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية عن أضرار التعصب الرياضي

تُنظم الأحداث والأنشطة الرياضية من خلال الأندية والاتحادات الرياضية التي تضم عددًا من الأندية. وتقوم مسؤولية النادي الرياضي عندما يكون قد أبرم عقدًا مع الشخص الذي لحقه ضرر نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في التعاقد، والتي تم الإشارة إليها في المطلب الأول. وهذا يَشمَل المشاهدين والمرتبطين بالنادي المنظِّم من خلال عقد قبول في العرض الرياضي. ولذا فإن المسؤولية التعاقدية تفترض وجود مجموعة من الشروط يلزم توافرها، وهي: افتراض وجود عقد. ووجود ضرر ناشئ عن تنفيذ هذا العقد. وأن يكون الضرر ناشئًا عن أحد المتعاقدين في مواجهة المتعاقد الآخر.

وطبقًا للمادة 215 من القانون المدني المصري فإن المسؤولية تكون عقدية إذا كان الإخلال بالتزام عقدي، متى توافرت أركان المسؤولية العقدية من الخطأ والضرر وعلاقة السببية؛ فالمسؤولية العقدية لمنظمي النشاط الرياضي تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية، وعرفت المسؤولية العقدية بأنها: «الجزاء الذي يرتبه القانون في حالة الإخلال بالتزام عقدي»[31]. ومنشأ المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي، وتتطلب وجود رابطة بين المسؤول والشخص المضرور؛ فلو أن المنظِّم أهمَل في توفير الحماية اللازِمة للجمهور واللاعبين مما أدى إلى إصابتهم بأضرار كان مسؤولًا عن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإهمال[32]، وهو ما يدعونا إلى تقسيم هذا المطلب لفرعين نتناول في الأول منهما أركان وشروط المسؤولية العقدية لمنظمي النشاط الرياضي عن أضرار التعصب الرياضي.

الفرع الأول

أركان وشروط المسؤولية العقدية لمنظِّمي النشاط الرياضي عن أضرار التعصب الرياضي

نتناول في هذا الفرع أركان وشروط المسؤولية العقدية لمنظمي النشاط الرياضي عن أضرار التعصب الرياضي على النحو التالي:

أولًا: أركان المسؤولية العقدية لمنظِّمي النشاط الرياضي عن أضرار التعصب الرياضي.

أورد المشرع المصري القاعدة العامة للمسؤولية المدنية في المادة 163 مدني حيث جاء فيها: «كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وهذه المادة تعبر عن المسؤولية التقصيرية. أما المادة 215 من القانون المدني المصري فإن فيها «المسؤولية تكون عقدية إذا كان الإخلال بالتزام عقدي، متى توافرت أركان المسؤولية العقدية من الخطأ والضرر وعلاقة السببية»، فهي تعبر عن قيام المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزام عقدي. وطبقًا لهذه المادة، يلزم لقيام المسؤولية العقدية لمنظِّمي الأنشطة الرياضية عن الضرر الذي قد يصيب الطرف الآخر للعقد ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ ويجب على المضرور إثبات هذه العلاقة السببية.

الركن الأول: الخطأ التعاقدي

يعرف الخطأ بأنه: انحراف في السلوك لا يرتكبه الشخص الحريص إذا ما وُجِد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر[33]. وعلى ذلك يشمل الإخلال بالالتزام العقدي إحدى صورتين:

الأولى: عدم قيامه بتنفيذ الالتزام العقدي المتمثل في توفير الحماية اللازمة من أضرار التعصب الرياضي.

الثانية: تأخيره في تنفيذ التزامه العقدي.

(31) السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد (ج1/748).

(32) زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات (ص445).

(33) طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية (ص38).

ويختلف الخطأ باختلاف الإخلال الذي ارتكبه منظِّم النشاط الرياضي؛ حيث يمكن أن يكون خطأُه في امتناعه عن تنفيذ الالتزامات التي التزم بها.[34] وينقسم الخطأ بحسب الجسامة وعدمها إلى ثلاثة أقسام منها الخطأ الجسيم: وهو الذي يفترض ألَّا يرتكبه شخص على درجة عالية من الحيطة والحذر وعدم الإهمال والغباء. والخطأ اليسير: وهو الخطأ الذي يحاول ألَّا يقع فيه الشخص متوسط الفطنة والذكاء. وأيضا الخطأ التافه: وهو الخطأ الذي لا يمكن الوقوع فيه، ولا يتفاداه إلا الشخص الحريص في سلوكه.[35]

وبناءً على هذا التقسيم فإن منظِّمي الأنشطة الرياضية يكونون مسؤولين عن أضرار التعصب الرياضي إذا كان خطأُهم على قدر من الخطورة والجسامة. يرى البعض أن هذا التقسيم لا فائدة منه، وأن الخطأ يُوجِب المساءلة التعاقدية ما دامَ كان ناشئًا عن التهاون واللامبالاة.[36]

عناصر الخطأ:

إن تحديد معيار الخطأ في المنافسات الرياضية هو اللاعب أو الرياضي متوسط الحرص والذكاء من الناحية الفنية، أي أن تقدير الخطأ الرياضي يكمن في ارتباطه بقواعد اللعبة وأخطاء اللعب كالأخطاء الفنية؛ مثل لمس الكرة باليد والمبالغة في الدفع، وغيره، ويمكن في ذلك الاستعانة بخبراء في الرياضة لمعرفة ما إذا كان هذا التصرف يعد خطأً في عرف الرياضيين أم لا. وفي التصرفات التي تنجم عن التعصب الرياضي، نجد في بعض الأحيان أنه إذا لم يكن الخطأ راجعًا إلى الإخلال بالتزام عَقْدي ولا ينشأ من منظم النشاط الرياضي بشكل مباشر؛ فإن المضرور فيكون أساس المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. هذا ويتكون ركن الخطأ من عنصرين؛ أولهما مادي والآخر معنوي، أما العنصر المادي فهو الذي يتمثل في إخلال منظم النشاط الرياضي بالتزامه بتوفير الحماية اللازمة المشتمل عليها التعاقد، و العنصر المعنوي يتمثل في توافر الإدراك والتمييز لدى المتعاقد المخل بالتزامه[37]، وتقدير ما إذا كان الفعل الصادر من المنظم الرياضي خطأ أم لا متروك لقاضي الموضوع، مسترشدًا في ذلك بما جاء في العقد وما تقتضيه طبيعته، حتى ولو لم يرد به نص صريح.

إثبات الخطأ:

لقد ساعدت التفرقة بين ما إذا كان التزام منظِّمي الأنشطة الرياضية التزامًا ببذل عناية أو التزامًا بتحقيق نتيجة على إثبات الخطأ، وطبقًا لذلك فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، فعدم قيام منظم النشاط الرياضي بالتزامه يكون مرتكبًا لخطأ مفترض لا يكلف المضرور بإثباته، وقد أخذ القانون المصري[38] هنا بنوع الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس ولا يتحلل من هذا الالتزام المتبوع "منظِّم الأنشطة الرياضية" عن أعمال تابعِيهِ الناشئة عن التعصب الرياضي إلا بإثبات أن ذلك كان بسبب أجنبي لا دخل له فيه كقوة قاهرة.[39]

(34) النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني (ص98).

(35) السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، تفسير القانون المدني (ج743/1).

(36) السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، تفسير القانون المدني (ج743/1).

(37) فودة، نطاق المسؤولية التقصيرية (ص9).

(38) منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام (ص255).

(39) الأجار، المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي (ص 266).

أما إذا كان الالتزام هو التزام ببذل عناية، فالخطأ من جانب منظِّمي النشاط الرياضي عن أعمال التعصب يُعَد خطأً غير مفترض، ويلزم في هذه الحالة إثبات الإهمال أو التقصير من جانب الملتزِم، ويقع عبء الإثبات على المضرورين من الجمهور واللاعبين، ولهم في ذلك استعمال كافة الوسائل الممكنة للإثبات.[40]

نخلص من ذلك أن الخطأ في حق منظم النشاط الرياضي عن أضرار التعصب الرياضي هو خطأ مفترض إذا كان التزامه فقط ببذل العناية اللازمة.

الركن الثاني: الضرر

ويعرف الضرر بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق هذا الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسد المضرور أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك[41]. ولذا يلزم لقيام المسؤولية إصابة أحد الأشخاص بضرر نتيجة الفعل الناشئ عن التعصب الرياضي.

ويتنوع الضرر إلى نوعين:

ضرر مادي وهو: كل ما يصيب الإنسان في جسده أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته، ويشمل هذا الضرر كل ما لحق المضرور من خسارة وكل ما فاته من كسب.

ضرر معنوي وهو: كل ما يصيب الإنسان في عواطفه أو شرفه أو اعتباره، مثل الآلام النفسية التي يتعرض لها ذو الاحتياجات الخاصة.[42]

شروط الضرر:

يشترط للتعويض الناشئ عن الإخلال بالالتزام العقدي توافر شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر مُحقَّقًا؛ بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلًا أو مُحقَّقًا وقُوعُه في المستقبَل، ولذا فإن الضرر الاحتمالي الذي قد يقع وقد لا يقع لا يعوض عنه، لكن تفويت الفرصة في حد ذاته يُعتبر ضررًا مُحقَّقًا يَجب التعويض عنه.[43]

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشرًا كما أشارت إليه المادة 221 مدني. والضرر المباشر هو: الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه المنظِّم الرياضي.

أما الضرر غير المباشر فلا يجب التعويض عنه، مثال للضرر غير المباشر: المضاعفات التي قد تحدث للمضرور أثناء نقله للمستشفى بسبب حادث للسيارة التي تنقله؛ فالتعويض عن هذه المضاعفات لا يُسأَل عنه منظِّم النشاط الرياضي، لأنها تعد ضررًا غير مباشر.[44]

الشرط الثالث: أن يمس الضرر مصلحة مشروعة للمضرور، وتكون المصلحة مشروعة إذا كانت مصلحة يحميها القانون وكانت غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

الركن الثالث: علاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة التعصب الرياضي توافر الخطأ والضرر، بل يلزم أن تكون هناك رابطة بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يكون خطأ منظِّم النشاط الرياضي هو السبب المباشر في إحداث الضرر، وأنه لولا الخطأ ما

(40) موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والإيطالي (ص51).

(41) مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية (ص127).

(42) عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون (ص117).

(43) نقض مدني، جلسة 1995/11/30م، الطعن رقم 7085 (ص1285).

(44) نقض مدني، جلسة 1938/2/3، مجموعة أحكام النقض (ج245/2).

حدث الضرر[45]. ووفقًا للرأي السائد، فإن رابطة السببية تتحقق متى تبين أن خطأ المنظم الرياضي هو العلة في وقوع الضرر، وأن الضرر ما كان ليقع بدونه.[46]

ثانياً: شروط المسؤولية العقدية لمنظِّمي النشاط الرياضي عن أضرار التعصب الرياضي.

يشترط لتحقق المسؤولية التعاقدية عن أضرار التعصب الرياضي –ومن ثم حق المضرورين في المطالبة بالتعويض– توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن يوجد عقد صحيح بين منظِّمي النشاط الرياضي والأطراف الأخرى كاللاعبين أو الجمهور أو المدربين. فإذا لم يوجد هذا العقد أو وُجِدَ عَقدٌ وكان باطلًا –أو قابلًا للبطلان وتقرر بطلانه– فلا تنشأ المسؤولية العقدية، لكن هذا لا يمنع إذا وُجِدَ الضرر أن تقوم المسؤولية التقصيرية إذا توافرت عناصرها وشروطها.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور من التعصب الرياضي ناشئًا عن إخلال بالتزام في العقد أو الإخلال بشرط من شروط العقد.[47]

والتساؤل الآن: هل التزام منظم الأنشطة الرياضية التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية[48] أن التزامات منظمي الأنشطة الرياضية في مواجهة اللاعبين عن أية أضرار هو التزام ببذل عناية؛ ولذا قضت في أحد أحكامها أن «الالتزام الذي يقع على عاتق النادي في مواجهة اللاعبين هو التزام بوسيلة [49]وليس التزامًا بتحقيق نتيجة؛ حيث يعتبر اللاعب أو المضرور من الجمهور دائنًا في مواجهة النادي، ويتمثل عنصر الدائنية في تحقيق النادي لهذا الالتزام»، وتطبيقًا لذلك فإن التزام منظِّمي الأنشطة الرياضية في تحقيق الحماية اللازمة للجمهور واللاعبين يعد التزامًا ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، حيث يعتبر اللاعب والجمهور في هذه الحالة دائنًا لمنظم الأنشطة الرياضية في تحقيق عوامل الأمن والسلامة وكافة الالتزامات الناشئة عن العقد، وعلى المضرور من الجمهور أو اللاعبين إثبات أنه كان هناك خطأ سبب ضررًا، ولا يكفي إثبات إخلال النادي بتنفيذ التزامه بضمان السلامة بل يجب إثبات الخطأ. [50]

ومن معايير السلامة التي أكدت عليها محكمة النقض الفرنسية والتي تعد التزامًا ببذل عناية تقع أيضًا على عاتق منظم الأنشطة الرياضية، والذي قد يتمثل عمله في تقديم خدمات تأجير المعدات أو الأجهزة الرياضية، والتزامه في الوقت ذاته بتقديمها بحالة جيدة. ويفرض قانون الرياضة المصري رقم 71 سنة 2017م على النادي أو منظمي الأنشطة الرياضية في حال الظروف الخاصة –مثل التظاهرات أو المنافسات الرياضية– بذل العناية اللازمة لتحقيق سلامة الجمهور واللاعبين، فنجد أن درجة العناية

(45) مرقس، مرجع سابق (ص485).

(46) عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي الموروث، (ص4 وما بعدها).

(47) نخبة من أعضاء هيئة التدريس وباحثي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. (2018م). أحكام الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي (ص 120–122).

(48) Cass .Civ. 1 re, 12 juill. 1954, JCP 1954. II. 8331, note Blin . l'obligation des organisateurs manifestations sportives à l'égard des spectateurs est une simple obligation de د de moyens. En l'occurrence, il avait été jugé que l'organisateur d'une course de chevaux n'est pas responsable de plein droit à l'égard d'un spectateur blessé par un cheval qui s'était dérobé devant l'obstacle et était allé s'abattre sur la tribune

(49) أي التزام ببذل عناية.

(50) الأوجار، المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي (ص161).

التي يلتزم بها منظِّم النشاط الرياضي تختلف باختلاف خطورة النشاط، فعلى سبيل المثال: يلتزم منظم النشاط الرياضي ببذل عناية أكبر إذا كانت الرياضة تتسم بالعنف كالمصارعة، في حين لا يحتاج ذلك إذا كانت الرياضة لا تتسم بالخطورة كرياضة التنس.[51] بينما يرى جانب آخر من الفقه القانوني أن التزام منظمي الأنشطة الرياضية في مواجهة كافة أشكال التعصب الرياضي التزام بتحقيق نتيجة، وليس ببذل عناية. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية أيضًا في قضاء آخر لها جاء فيه: «قيام مسؤولية النادي الرياضي على أساس إخلاله بالالتزام التعاقدي بضمان السلامة بسبب الحادث الذي وقع أثناء قيام إحدى المنافسات الرياضية في حلبات السباق غير المسموح للجمهور أو العامة المرور فيها الناشئ عن انحراف سائق دراجة نارية لأسباب غير معروفة، حيث أكد قضاء محكمة الموضوع على أن المضرور لم يرتكب أي خطأ بل كان يجب على المنظم أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي يكون من شأنها منع وقوع مثل هذه الحوادث أو تقلل من النتائج والآثار المترتبة عليها.[52]

وترى الباحثة: أن منظِّم الأنشطة الرياضية يقع على عاتقه الالتزام باتخاذ كافة وسائل الحيطة والحذر والحرص قبل بدء المباراة وأثناء سيرها حتى نهايتها، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية معتادة ومعقولة حسب طبيعة الالتزام في العقود الرياضية المبرمة لتنظيم النشاط الرياضي. ومنظم الأنشطة الرياضية لا يمكنه فقط اتخاذ التدابير المألوفة أو المعقولة؛ بل يجب عليه أيضًا أن يقوم بتطبيق التقنيات الحديثة؛ لضمان سلامة الجمهور، ولا يكون له أن يتمسك بجهله بالابتكارات الحديثة، حيث يجب عليه أن يكون محيطًا بكل الطرق الحديثة التي يضمن بها أداء واجبه في المحافظة على أمن وسلامة أطراف العقد من الجمهور واللاعبين.

الفرع الثاني

الآثار الناشئة عن تحقق المسؤولية

إذا أخل منظم النشاط الرياضي بالتزاماته التعاقدية فإن الأثر الناشئ عن ذلك يتمثل في تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، ويعرف التعويض بمعناه العام بأنه: «الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، وثمرتها»[53]، ويعرف أيضًا بأنه: «المبلغ الذي يدفعه المدعى عليه للمدعي المضرور كجزاء عن مسؤوليته عن الحادث الرياضي"[54]؛ ولذا يخرج من نطاق التعويض المدني عن أضرار التعصب الرياضي: تعويض العمال من حوادث العمل، ونظام التأمين الذي تقوم به المنظمات الرياضية. ويقدر القاضي هذا التعويض إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على تقديره بين أطراف التعاقد طبقًا للمادة 226 مدني، ويراعي القاضي في تقدير قيمة هذا التعويض مقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب؛ طبقًا للمادة 224 مدني، ويستند القاضي في إطار الحوادث الرياضية إلى بعض المعايير في تحديد التعويض عن أضرار التعصب الرياضي مثل العجز الذي تسبب به الحادث الرياضي، ودرجته، ودخل المضرور، وأيضًا الآلام النفسية التي عاناها المضرور جراء الإصابة، ويراعي القاضي في ذلك أيضًا الظروف الملابسة، وإذا لم يتيسر للقاضي وقتَ الحكم تقدير قيمة التعويض؛ فعليه أن يعطي للمضرور الحق في أن يحتفظ لنفسه بالمطالبة بتقدير التعويض خلال مدة معينة (المادة 173 مدني)، ويشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، وحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تحدد مقدار التعويض باتفاق سابق بين المضرور ومرتكب الخطأ أو كان المضرور قد طالب به أمام القضاء قبل وفاته[55]. ويجوز للمضرور أن يرجع بالتعويض مباشرة على النادي أو وزارة الشباب والرياضة دون المنظم الرياضي في حال قيام مسؤوليتهم عن الضرر إذا كانت هناك علاقة تبعية بين المضرور ومرتكب الفعل وبين النادي أو

(51) المعداوي، المسؤولية المدنية عن أعمال شغب الحوادث الرياضية، (ص45-47).

(52) البراوي، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية (ص48).

(53) أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (ص5).

(54) الجوعاني، الزبيدي. المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، (ص330).

(55) المادة 225 مدني مصري.

وزارة الشباب. وتتحقق علاقة التبعية إذا كان المضرور يمارس نشاطه تحت رقابة وإشراف النادي الرياضي أو الوزارة ويخضع لتوجيههما وصدور الفعل الضار حال تأديتهما الوظيفة أو بسببها، وهو ما يسمى في القانون المدني بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه. (المادة 177 من القانون المدني). ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري (طبقًا للمادة 6 من قانون الرياضة المصري الجديد) بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الرياضية (ومنها: عقود وكلاء تنظيم المباريات). والتعويض عن أضرار التعصب الرياضي في نطاق المسؤولية التعاقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع، إلا إذا كان الإخلال بالتزام عقدي جسيم أو متعمد؛ فيكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.[56]

نتائج البحث:

1- كان هناك صعوبة ما في تحديد طبيعة عقد التنظيم الرياضي؛ نظرًا لصعوبة إدخاله ضمن عقود القانون المحددة.
2- يلتزم منظم النشاط الرياضي بمجموعة من الالتزامات التي تضمن الحماية من أضرار التعصب الرياضي.
3- تنشأ مسؤولية منظم النشاط الرياضي عن أضرار التعصب الرياضي إذا أخل بالتزامه التعاقدي، أو القانوني.
4- يعد التزام منظمي الأنشطة الرياضية التزامًا ببذل عناية، وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يصل التزامه إلى تحقيق نتيجة معينة.
5- يلزم لتحقق المسؤولية التعاقدية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن أضرار التعصب الرياضي أن تتوافر أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

توصيات البحث:

1- وضع تشريع رياضي يوضح التزامات وواجبات الجمهور واللاعبين ومنظمي الأنشطة الرياضية، ويجب أن يشارك في وضعه من لهم خبرة بشؤون الألعاب الرياضية.
2- نشر الوعي القانوني والتثقيفي بين مشجعي الألعاب الرياضية عن أضرار التعصب وآثاره السلبية على الفرد نفسه والمجتمع.
3- ضرورة سن تشريعات تعالج مسألة التعصب الرياضي في مختلف التشريعات العربية، وأولها في قطاع غزة حيث لا نفهم لماذا لم يتم سن أو إقرار تشريع في القطاع يتناول تنظيم الرياضة حتى الآن؟.

شكر وتقدير:

" هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد– المملكة العربية السعودية (بالرقم 38،1443)

(56) المرجع السابق (ص 332).

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، باسم بكري. (2018م). *مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية*. مصر، جامعة الفيوم. (13)، ص53-71.

الأحمد، محمد سليمان. (2000م). *المسؤولية المدنية للمساهمين في الأنشطة الرياضية* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية القانون – جامعة الموصل، الموصل.

الأحمد، محمد سليمان. (2002م). *المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية*. ط1. عمان – الأردن: دار وائل للنشر.

الأوجار، محمد طاهر قاسم. (2016م). *التزامات منظم النشاط الرياضي*. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 5 (17)، 830-899.

الأوجار، محمد طاهر قاسم. (2016م). *المسؤولية المدنية للحكم الرياضي*. ط1. المحلة الكبرى – مصر: دار الكتب القانونية.

الأوجار، محمد طاهر قاسم. (2021م). المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة 6، 6 (2)، ص245-279.

البراوي، حسن حسين. (2014م). *التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق المتفرجين .. دراسة مقارنة*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني والعشرون والذي كان بعنوان "الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة"، مدينة العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

البستاني، بطرس. (1987م). *محيط المحيط*. (د. ط). بيروت: مكتبة لبنان.

بكري، باسم بكري إبراهيم. (2018م). العوامل المؤدية إلى التعصب الرياضي لدى الشباب. *مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية*، جامعة الفيوم، (13)، 71-123.

جابر، رمزي عبد الله. (2007م). العنف الرياضي في الملاعب الفلسطينية. *مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية*، غزة، (2)، ص1109-1132.

الجوعاني، علاء حسين علي، الزبيدي محمد عبد الوهاب. (2016م). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، العراق، (1)، 2، ص281-391.

الخليوي، عبد الله محمد ناصر. (2008م). *جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامَيْنِ السعودي والمصري .. دراسة تأصيلية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة)*. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

رضا، يوسف محمد. (1996م). *الكامل الكبير زائد قاموس اللغة الفرنسية الكلاسيكية والمعاصرة والحديثة*. (د. ط). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

زكي، محمود جمال الدين. (1978م). *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*. ط 3. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

سلطان، محمد سيد. (2013م). *التهديدات الأمنية للمنشآت الرياضية*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع، الرياضة في مواجهة الجريمة، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1934م). *النظرية العامة للالتزامات؛ تفسير القانون المدني*. (د. ط). دمشق: المجمع العلمي العربي الإسلامي.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2011م). *الوسيط في شرح القانون المدني*. ط 1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

صافي، عبد الله. (2007م). *علاقة التعصب بسِمَتَي السيطرة والاجتماعية لدى عمال قطاع المحروقات* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – جامعة الجزائر، الجزائر.

طه، محمد جمال حنفي. (2001م). *التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية .. النظرية والتطبيقات* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة.

عابدين، محمد أحمد. (1995م). *التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث*. ط 1. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الصادق، محمد سامي. (2004م). *حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون*. ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الكريم، معزيز. (2012م). العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي. *مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة الجزائر، (7)، 242–263.

عبد اللاه، رجب كريم. (2008م). *عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الثالثة*، القاهرة، دار النهضة العربية.

عصام الدين، عادل. (2000م). *أمن الملاعب الرياضية*. ط 1. الرياض: جامعة نايف العربية.

علاء الدين، زياد. (2015م)، *عقد العمل الرياضي* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلاني اليابس، الجزائر.

فلافي، علي. (1997م). *الالتزامات النظرية العامة للعقد*. (د. ط). الجزائر: مطبعة الكاهنة.

فودة، عبد الحكم. (1996م). *الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية .. دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض*. ط 1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (1994م). *المصباح المنير*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو كلوب، عفيف محمد. (2014). التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر .. دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية*، (2)، 22، 555–592

المازمي، عادل رضا يوسف عبد الرحمن. (2018م)، *عقود الرعاية في القوانين الرياضية* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين.

مباركة، تومي صونيا. (2007). *عقد احتراف لاعب كرة القدم .. دراسة تحليلية نقدية* (رسالة ماجستير غير منشورة). معهد التربية البدنية الرياضية – جامعة الجزائر، الجزائر.

مرقس، سليمان. (1958م). *المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية*. (د. ط). (د. م). دار ابن الأثير.

المطيري، صالح عبد الله. (2011م). سمات ومظاهر التعصب الرياضي .. دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

المعداوي، أحمد محمد. (2019م). *المسؤولية المدنية عن أعمال شغب* الحوادث الرياضية .. دراسة مقارنة. (د. ط). كلية الحقوق – جامعة بنها.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. ط 2. بيروت: دار صادر.

موسى، محمود سليمان. (2010م). *المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والإيطالي .. دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة*. ط 1. الإسكندرية: منشأة المعارف.

نخبة من أعضاء هيئة التدريس وباحثي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. (2018م). *أحكام الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي*. (د. ط). القاهرة: جامعة الأزهر.

النشار، محمد فتح الله. (2006م). *حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني*. (د. ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

ب. **التشريعات**

قانون الرياضة المصري، رقم 71 سنة 2017م.

نقض مدني، جلسة 1938/2/3، مجموعة أحكام النقض، ج2، ص245.

نقض مدني، جلسة 1995/11/30م، الطعن رقم 7085، ص12

قائمة المراجع المرومنة:

Muhammad Sulayman Al-Ahmad, (2000 AD). *Civil liability of the Sports Activities Contributors*, (Unpublished PhD Thesis). College of Law, University of Mosul, Mosul.

Muhammad Sulayman Al-Ahmad, (2002 AD). Liability for Organizational Mistake in Sports Competition Management. E1. Amman - Jordan: Dar Wael for Publishing.

Mohammed Taher Qasim Alawjar, (2016 AD). Obligations of the Sports Activity Organizer. Journal of College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, 5(17), 899-830.

Mohammed Taher Qasim Alawjar, (2016 AD). The Civil Liability of the Referee, El-Mahalla El-Kubra, Egypt: Dar Alkotob Al Qanonya.

Mohammed Taher Qasim Alawjar, (2021 AD). Civil Liability of the Sports Activity Organizer. Tikrit University Journal for Rights, year 6, 6(2), Pg. 245-279.

Hassan Hussein Elbarrawy, (2014 AD). Compulsory Insurance from Civil Liability of Sports Activities Organizers for Damage to Fans. Comparative study. Research paper presented to Twenty-Second Annual Conference entitled with "Legal Aspects of Insurance and its Contemporary Trends", Al Ain: United Arab Emirates University.

Butrus al-Bustani, (1987 AD), Muhit al-Muhit. Beirut: Library of Lebanon.

Bassem Bakri Ibrahim Bakri, (2018 AD). e Factors Leading to Hooliganism Among Young People. Journal of the Faculty of Social Work for Social Studies and Research, Fayoum University, (13), 123-71.

Saeed Gabr, (1992 AD). Sports Responsibility. Cairo: Dar Alnahda Alarabia.

AbdAllah Mohammed Nasir Al Khelywi, (2008 AD). Disorder crime and its punishment of it in the Saudi and Egyptian Regimes. (unpublished Master's Thesis). Naif Arab University for Security Sciences, Ar Rimayah.

Youssef Mohammed Rada, (1996 AD). Al-Kamel Al-Akbar Dictionnaire du Francais Classique et Contemporain Francais-Arabe, Beirut: Librairie du Liban Publishers.

Mahmoud Gamal Aldin Zaki, (1978 AD). Al-Wajeez in the General Theory of Obligations in the Egyptian Civil Code. Cairo: Cairo University Press.

Mohammed Sayed Sultan, (2013 AD). Security Threats to the Sports Facilities, research paper presented to Fourth International Conference, Sport Versus Crime, Dubai: Dubai Police Academy.

Abd El-Razzak El-Sanhuri, (1934 AD). The General Theory of Obligation; Interpretation of the Civil Code. Damascus: The Arab Islamic Scientific Academy.

Abd El-Razzak El-Sanhuri, (2011 AD). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani. Beirut: AL-Halabi Legal Publications.

Abdullah Safi, (2007 AD), The relationship of fanaticism to the traits of control and social among workers in the hydrocarbon sector, (unpublished Master's Thesis). Faculty of Humanities and Social Sciences - University of Algiers.

Muhammad Jamal Hanafi Taha, (2001 AD). Bodily Injury Compensation in Negligence Responsibility ... Theory and Applications (unpublished Ph.D. Thesis). Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo.

Muhammad ahmed Abdin, (1995 AD). Compensation Between Material - Moral and Inherited Damage. Alexandria: Monchaat Al Maaref.

Muhammad Sami Abd alSadiq, (2004 AD). rights of Disabled People Between Reality and Law. Cairo: Dar Alnahda Alarabia.

Maziz Abdul Karim, (2012 AD). Contract, Insurance and Compensation in the Sports Filed. Faculty of Humanities and Social Sciences - University of Algiers, (7), 242-263.

Adel Essam El Din, (2000 AD). Sports Stadium Security. Ar Rimayah: Naif Arab University for Security Sciences.

Ziyad Aladdin, (2015 AD), Sports Works Contract (Unpublished Master's Thesis). Faculty of Law and Political Sciences, Djillali Liabes University, Algeria.

Ali Falafi, (1997 AD). General Contractual Obligations, Algeria: El Kahina Press.

Abdel Hakam Fouda. (1996 AD). The Scope of Negligence Responsibility … A Practical Analytical Study in the light of Jurisprudence and the Judiciary of Cassation. I 1. Alexandria: Dar Elfker.

Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi, (1994 AD). Al Misbah Al Munir. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Afif Mohammed Abu kloub, (2014). Compensation for Damage When Failing to Obtain It from the Individual Responsible for the Damage. A comparative study between Palestinian law and Islamic jurisprudence. UG Journal of Islamic Studies, 22 (2), 555-592.

Adel Reda Youssef Abdul Rahman Al Mazmi, (2018 AD), Sponsorship Contracts in Sports Laws (Unpublished Master's Thesis). College of Law - United Arab Emirates University, Al Ain.

Tommy Sonia Mubaraka, (2007). Professional Soccer Player Contract ... A Critical Analytical Study (Unpublished Master's Thesis). Institute of Physical Education and Sports - University of Algiers, Algeria.

Solomon Mark, (1958 AD). Civil Liability in Arab Countries Technologies. Ibn Al-Atheer Printing & Publishing House.

Saleh Abdullah Al-Mutairi, (2011 AD). Characteristics and Manifestations of Sports Fanaticism ... A field study on a sample of students of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (unpublished Master's Thesis). College of Social Sciences - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.

Ahmed Mohammed El-Madawy, (2019 AD). Civil Liability for Rioting Sports Accidents ... A Comparative Study. Faculty of Law - Benha University.

Muhammad bin Makram bin Manzur. (1414 AH). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader Publishers.

Mahmoud Suleiman Musa, (2010 AD). Criminal Responsibility in Arab Legislation and French and Italian law ... A comparative study in the light of recent trends in contemporary criminal policy. Alexandria: Monchaat Al Maaref.

A group of faculty members and researchers of the Al-Azhar Fatwa Global Center. (2018 AD). The provisions of physical exercise in Islamic Jurisprudence. Cairo: Al-Azhar University.

Muhammad Fathallah Al-Nashar, (2006 AD). The Right to Civil Compensation Between Islamic Jurisprudence and Civil Code. Alexandria: Dar Elgamaa Elgadida.

B. Legislation

Egyptian Law No. 71 of 2017.
Civil Cassation, Session 03/ 02/ 1938 AD, Collection of Cassation Provisions, Volume 2, p. 245.
Civil Cassation, Session 30/ 11/ 1995 AD, Appeal No. 7085, p. 1285.